القاف مع الفاء .

قفو النبي صلى ا عليه وآله وسلم : نحن بنو النضر بن كنانة لا نَنْتَقِي من أبينا ولا نَقْفُو أُمَّنا . أي لا نَتَّهمُها ولا نَقْذِفُها . يقال : قفا فلاناً إذا قذفَه بما ليس فيه . ومنه قوله تعالى : وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْم . والقَفِيَّة : القَذِيفة ; كالشتيمة والعَضيهة . وقالت امرأة في الجاهلية : ... من رَجُل تَحْمِلُهُ مَطِيَّه ... وقِرْبَة مُوكَعَة مَقْرِيَّه ... يَأْتِي بني زيد على ضَرِيَّه ... يخبرهم ما قلْتُ من قَفِيَّه ... وهو من قَفَوْتُه : إذا اتَّبعت أَثره ; لأن المتهم متتّبِع متجسسّ . ومنه حديث القاسم : لا حَدَّ إلا في القفو البيّن . ومنه حديث حسّان بن عطية : مَنْ قَفَا مُؤْمناً بما ليس فيه وَقَفَهُ ا في رَدَغَةَ الخَبَال حتى يجيء بالمخرج منه . رَدْغَة الخبال : عُصارة أهل النار .

قفر ما أَقْفَر بيت فيه خلّ . أي ما صار ذَا قَفَار وهو الخبْزُ بلا أُدم .

قفر نهى صلى ا عليه وآله وسلم عن قَفِيز الطَّحان . هو أن يستأجِرَ رجلا ليَطْحَن له كُرّ حِنْطة بقفيزٍ من دَقيقها . ونحوه حديث رافع بن خَدِيج رضي ا تعالى عنه : لا تستأجرها بشيءٍ منها .

قفع عمر رضي ا تعالى عنه سُئِل عن الجراد . فقال : وَدِدْتُ أن عندنا منه قَفْعَة أو قَفْعَتين